



استئثار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد: ج ٢٠٢٤ / ع ٧٧٧

التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٥

**الجامعات الحكومية والاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم**

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم

الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم

الكليات الاهلية كافة / السيد محمد الكلبة المحترم

**م/ ضوابط ترخيص النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع ع ٣٨٠٩) في ٢٠٢٣/١٢/٢٥ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع ع ٣٣٣) في ٢٠٢٤/١٢/٢١ والتي تولت وضع ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا المرفقة طيباً.

للتفصيل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

**رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي**

٢٠٢٤/١٢/٢٥

نسخة منه الى:

- مكتب الوزير / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - هيئة الرأي / اشارة الى كتبكم المرقم (١٦١/١١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ ، للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
  - دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص مأوره باللائحة (سابعاً) من التوصيات .. مع التقدير
  - دائرة العلاقات الثقافية / للتفضل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص مأوره باللائحة (د)رابعاً /طيبة الدراسات العليا) من التوصيات .. مع التقدير
  - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - كلية الامام الاعظم (رسالة) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - معهد التعليم للدراسات العليا / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - قسم التقويم العلمي / للتفضل بالإطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
  - مكتب المعاون العلمي .. مع الاولى
- الصادرة

**رابعاً - طلبة الدراسات العليا**

- ١- ييقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطلاب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج أصولياً عند ثبوت نشره في أحدى المجلات المفترسة أو المختطفة أو التجارية أو تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحوث لثبوت السرقة العلمية أو التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجنته إلى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلاً أو جزءاً ولا يبعد إلى مقاعد الدراسة داخل أو خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الإجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
- ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجلات المفترسة أو المختطفة أو التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقدم إلى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشتركة بين كافة الجامعات العراقية وتشتت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- ييقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في أحدى المجلات المفترسة أو المختطفة أو التجارية أو تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب لثبوت السرقة العلمية أو التزوير لحين الإيقاف بمتطلبات التخرج أصولياً.
- ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستثناء من قرارات عودة المرفقة قبدهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مسئل من رسالته / اطروحته، وتبيّن لاحقاً أنه بحث مسروق كلاً أو جزءاً.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تتحقق ماؤرث في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) أعلاه.

**خامساً:** - تتم عملية المنع من الإشراف والتدريس وفق السياقات الإدارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

**سادساً:** - يتولى جهاز الإشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الإرشادات الضرورية للدكتوراهين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية.

**سابعاً:** تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الإلكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعتمد ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.



استثمار الطاقة النظيفة طريقة نحو التنمية المستدامة

- ٢- يحصل ١٠ درجات من الترجمة النهائية لتقييم أداء التدريسي / الباحث الذي ثبت بحقه واقعة النشر في المجلات المنكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تنفيذ مأورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعفاء التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالى، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تنفيذ مأورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوى لإداء التدريسي أو الباحث.

### ثالثاً - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكتب النشر العلمي)

- ١- يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالى، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من ثبتت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة في نشر البحوث العلمية او في المجلات المفترسة والمختطفة والتتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- يمنع التدريسي أو الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالى، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيهه او تشجيع او مساعدة الطلبة بالترجمة الى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي جميع مسوئلاتها كل من ثبتت بحقه العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة فيما يسمى مكتب النشر العلمي التي يتم الترويج اليها فى وسائل التواصل الاجتماعى او تلك التى تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعانته الى التعليم العالى اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس فى الجامعات والكلبات الأهلية.
- ٤- يحصل ٢٠ درجة من الترجمة النهائية لتقييم أداء التدريسي الذي ثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكلها او تلك المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تنفيذ مأورد في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تنفيذ مأورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوى لإداء التدريسي او الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته واحتلتها الى رئاسة الجامعة لفرض التحقيق وكذلك تنفيذ مأورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوى لإداء التدريسي او الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.



العlya طلبة الدراسات العليا والاشراف على ترجمة النشر العلمي

### **أولاً: - المعرفة العلمية: -**

١. تعريف السرقة العلمية: هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتهاك/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة لآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطارب.
  ٢. يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة ٥ سنوات لكل من ثبتت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من اشكالها بمرجع لجان تشكل بموجب القانون وتحسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
  ٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقاً لما تقره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
  ٤. يمنع التدريسي / الباحث من الاشراف والتدرис والمناقشة (المدة خمسة سنوات) وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث او براءة اختراع مسئلته من اطارات ورسائل طلبة الدراسات العليا من دون الاشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرماته من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
  ٥. تضم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي / الباحث الذي ثبتت بحقه اي سرقة علمية.
  ٦. تحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تتحقق مارود في الفقرتين (٢ و ٤) أعلاه قبل توزيع حرصن التدريس والاشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
  ٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفورى عن جميع حالات السرقة العلمية واحتلتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تتحقق مارود في الفقرة (٥) أعلاه عند التقييم السنوى لإداء التدريسي او الباحث وفقاً للأمر الجامعى الصادر بحقه.
  ٨. تشكل اللجان التحقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حسراً ويحق له انتداب اعضاء من جامعة أخرى.
  ٩. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حسراً ويحق له انتداب اعضاء من جامعة أخرى.

ثانياً - النشر المفترض

- ١- بمنع التدريسي الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبتت بحقه النشر في المجلات المفترضة والمختلفة التجارية وتحتسب منه المدة المنم من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.